وأما ثانيا فلان المعنى بالحلول هو الاختصاص الناعت لي
التعلق الخاص الذي يصير به احد المتعلقين نعتا للآخر والآخر
منعوتا به والاول اعني المنعوت حالا والثاني اعني النعوت
كالتعلق بين اللون البياض والجسم المقتضي لكون البياض
نعتا للجسم وكون الجسم منعوتا به بان يقال جسم ابيض والتعلق
الثابت فيما نحن بصدده يقتضي منعوتية الجوهر الباقي
بالجسمية فان الجوهر الباقي بالجسمية يصير جسما كما ان الجسم بالبياض
يصير ابيض فثبت ان الجوهر المغاير للصورة الجسمية الموجودة
في الجسم وايا ما كان المحل للصورة الجسمية فيكون جسما واذا ثبت الجسمي
في الجسم القابل للانفكاك يثبت في الاجسام كلها لان الطبيعة
المقدارية اي الحقيقة المشتركة الى المقدار المستلزمة اياه

وفي الصورة الجسمية المشتركة بين الاجسام كلها اما ان
تكون بذاتها غنية عن المحل والدليل تفتقر اليه بحسب ذاتها
لذاتها مع قطع النظر عما يغايرها وينفصل عنها ان
امكن وجوده بدون المحل فهي غنية عنه بحسب الذات
والا فمفتقر اليه بحسبها والاول اي كونها غنية عن
المحل بحسب الذات ح والا لزم استحالتها في المحل لان الغني
بذاته عن شيء يستحيل ان يحل فيه لان المحلول بالمعنى
المذكور يستلزم الافتقار فلو حل الغني بذاته عن شيء
فيه لتخلف عن الذات مقتضاها وانه محال فتعين الثاني
وهو افتقارها الى المحل بحسب الذات والمفتقر الى المحل
بحسب الذات لا يوجد غير حال فيه والا لم يكن مفتقرا

Copyright © King Saud University